مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
صدور قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة
ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

سبق وأن صدر منشور وزارة الري والموارد المائية رقم ١٢ بتاريخ ١٢/١٢/ ٢٠٠١ الذي تضمن إلغاء العمل بتحصيل مقابل الانتفاع عن منافع الري والذي كان مقدر لها قيمة إيجاريه مائة جنيه وذلك لحين صدور قرار وزاري من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الري ٠

وحيث ورد للمصلحة القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ٠

ونظراً لورود بعض الشكاوي لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بشأن تضرر البعض من زيادة مقابل الانتفاع للمباني المخالفة والمقامة علي منافع الري ٠

وحيث أن تحديد مقابل الانتفاع يعد من اختصاص وزارة الموارد المائية والري ويقتصر دور المصلحة علي التحصيل لصالح وزارة الموارد المائية والري ٠

وحرصاً من المصلحة علي التطبيق السليم للقانون ، فإنه يتنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بما يلي :-

١. تطبيق ما ورد بالتقرير الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المرفق طيه ٠
٢. لدي إثارة أي أمر حول الموضوع يتم إخطار السادة المتضررين بالتوجه إلي إدارات الري المختصة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ٠

صدر في : ٢٠٠٢/١١/٣٠

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول